١٧٥

في الفعل والترك فلا نزاع وان اريد خطاب الشارع في الازل بذلك فليس
بمعلوم بل ليس بمستقيم لان الكلام فيما لا حكم فيه للعقل بحسن ولا قبح و
ويقال على الثاني ان اريد حكم الشارع بالحرمة في الازل فغير معلوم اذ
التقدير انه لا محرم ولا مبيح بل غير مستقيم لان المفروض انه لم يدرك بالعقل
حسنه ولا قبحه وان اريد العقاب على الانتفاع فباطل لقوله تعالى وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا فانه يدل على نفي التعذيب قبل البعثة واما
الوقوف فقد فسر تارة بعدم الحكم واخرى بعدم العلم بالحكم اما بمعنى نفي
التصديق بثبوت الحكم اي لا يدرك ان هناك حكما ام لا واما بمعنى نفي
تصور الحكم على التعيين مع التصديق بثبوت الحكم في الجملة اي لا يدرك
ان الحكم حظر او اباحة اما الاول فباطل لانه جزم بعدم الحكم لا توقف ولان
الحكم قديم عند الاشعري فلا يتصور عدمه واما الثاني فرد بانا نعلم ان الله تعالى
في كل فعل حكما اما بالمنع او بعدمه واجيب بمنع ذلك ولا تناقض بين الحكم
بالمنع والحكم بعدمه حتى يمتنع انتفاؤهما وانما التناقض بين الحكم وعدم
الحكم وهو لا يوجب الاباحة واما الثالث فقيل انه حق اذ التقدير انه لا
دليل من الشارع ولا مجال من العقل وهذا يساوي القول بالاباحة
من جهة اتفاقهما على انه لا عقاب على الفعل ولا على الترك فلا خلاف
بينهما في المعنى وفيه نظر لان مذهب المتوقف هو انه لا علم بالعقاب
وعدمه وعدم القول بالعقاب اعم من القول بعدمه فكيف يتساويان
ولقوله صلى الله عليه عطف على قوله لان قبل البعثة اه ما اجتمع الحلال والحرام

صاحب التوضيح منه

صاحب التوضيح منه

والحرام الا فقد غلب الحرام الحلال اما اذا كان احدهما اي احد النصين م
مثبتا والاخر نافيا فان كان النفي يعرف بالدليل كان مثل الاثبات وان
كان لا يعرف به بل يعرف بناء على العدم الاصلي فالمثبت اولى لما قلنا في المحرم
والمبيح فانه لو جعل النافي اولى يلزم تكرر التبديل بتغيير المثبت للنفي
الاصلي ثم النافي للاثبات وايضا المثبت مشتمل على زيادة علم ولان المثبت
مؤسس والنافي مؤكد والتأسيس اولى من التأكيد وان احتمل
الوجهان اي معرفة النفي بدليل ومعرفته بغير دليل بل بناء على العدم ا
الاصلي ينظر فيه اي في ذلك النفي فان تبين انه بالدليل يكون كالاثبات
وان تبين انه بناء على العدم الاصلي كان الاثبات اولى فما روي انه صلى
الله تزوج ميمونة رضي الله وهو حلال مثبت وما روي انه صلى الله عليه محرم
ناف هذا نظير النفي الذي يعرف بالدليل وذلك ان نكاح المحرم جائز عندنا
حكما متمسكا بالرواية الثانية خلافا للشافعي تمسكا بالرواية الاولى فانه
اتفق اي وقع الاتفاق بيننا وبين الخصم على انه لم يكن في الحل الاصلي [illegible]
فيكون الخلاف في انه صلى الله كان في الاحرام او في الحل الذي بعد الاحرام
نعني انه تزوجها في الاحرام انه لم يتغير الاحرام بعد ومعنى انه
تزوجها في الحل الذي بعد الاحرام ان الاحرام تغير الى الحل فالاول
ناف والثاني مثبت والاحرام حالة مخصوصة يدرك عيانا فيكون كالاثبات
فكانهما سواء فيرجح بالراوي والراوي انه صلى الله محرم عبد الله بن
عباس رضي الله ولا يعدله يزيد بن الاصم ونحوه وهو راوي انه حلال ثم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)